



أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية فى النشاط الصناعى

أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية فى النشاط الصناعى

يوجد بالنشاط الصناعى أنواع مختلفة من الأموال (الأصول) ، بعضها معنوى مثل : حقوق الامتيازات ، والاختراع ، والشهرة ، وبعضها عينى مثل : الآلات ، والمعدات ، والماكينات ، والأدوات ، والعدد ، وبعضها متداول مثل : الإنتاج التام والإنتاج تحت التشغيل والخامات ومستلزمات التشغيل والعملاء والمدينين والعهد والسلف والنقدية لدى البنوك وبالصندوق .

وبحكم تحديد وتقويم الأموال السابقة من منظور حساب الزكاة مجموعة من الأحكام نلخصها فى الآتى :

(1) - لا تجب الزكاة فى الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والعلامات المسجلة والشهرة .. وما فى حكم ذلك لأنها من عروض القنية التى يستفاد من منافعها فى عملية التصنيع .

(2) - لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة العينية المستخدمة فى عمليات الإنتاج أو التى تساعد عليه ، مثل : الأراضى ، والعقارات المبنية ، والآلات ، والمعدات والماكينات ، والأجهزة ، والعدد ، والأدوات ، والسيارات ، والأثاث .. وما فى حكم ذلك لأنها من عروض القنية التى تستخدم فى الأعمال الصناعية .

(3) - لا تجب الزكاة فى المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل : مصاريف التأسيس وتكاليف التجارب ، ومصاريف ما قبل التشغيل الاقتصادى .. وما فى حكم ذلك لأنها ليست من المال النامى كما أنها ليست متداولة .

(4) - تجب الزكاة على البضاعة فى النشاط الصناعى وتقوّم على النحو التالى :

أ - الإنتاج التام : يُقوّم على أساس القيمة السوقية سعر المصنع ([1]) .

ب- الإنتاج تحت التشغيل : يُقوّم على أساس تقدير الخبراء .

ج- الخامات : تُقوّم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة) .

د- قطع الغيار غير المعدة للبيع : لا تجب فيها الزكاة لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة.

هـ قطع الغيار المعدة للبيع : تُقوّم على أساس القيمة السوقية .

و- الاعتمادات المستندية لاستيراد بضاعة أو خامات : تقوم على أساس المدفوع نقدًا فعليًا .

ز - مستلزمات التشغيل : لا تجب فيها الزكاة .

(3) - تجب الزكاة فى المدينين وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة وتُقَوَّم على النحو التالى :

(أ) -المدينون : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .

(ب)-أوراق القبض : على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .

(ج)- السلف والعهد : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .

(د) - القروض الحسنة للعاملين : تقوم على أساس المرجو تحصيله منها

(هـ)- الحسابات الجارية المدينة الأخرى : تقوم على أساس المرجو تحصيله منها.

(4) - تجب الزكاة فى الأموال النقدية ، وتقوم على النحو التالى :

أ - ودائع استثمارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى مضافاً إليها العائد أو الربح الحلال إن وجد .

ب- حسابات جارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى .

ج- حسابات جارية لدى البنوك مجمدة : لا تجب فيها الزكاة لأنها محبوسة

د - غطاء خطاب ضمان : لا تجب فيه الزكاة لأنه محبوس .

هـ النقدية فى الصندوق : تقوم على أساس الجرد الفعلى .

[11]- يرى المالكية أنها تقوم على أساس تكلفة الخامات الداخلة فى تشغيلها فقط ولم تتعرض المذاهب الأخرى لهذه المسألة ويرى فريق آخر من الفقهاء المعاصرين أنها تقاس على أساس تقدير الخبراء .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة